

حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري

الجيلالي بن الطيب

أستاذ بحث قسم ب مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة

djalilbentayeb@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/12/31

تاريخ القبول 30 / 11 / 2022

تاريخ الاستلام: 2022/10/30

ملخص:

تناولت هذه الورقة البحثية موضوع " حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري " بغرض تسليط الضوء على ضرورة تفعيل حماية الممتلكات الثقافية والتراث الذي يعبر عن تاريخ وماضي الأمة وموروثها الثقافي المتنوع ،من خلال إيجاد وسائل و آليات فعالة لحفظ الموروث الثقافي من خلال سن لوائح تنظيمية وتشريعات وقوانين تتوافق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر .

كلمات مفتاحية: حماية- الممتلكات - الثقافية - التشريع الجزائري

Abstract:

This research paper dealt with the topic of "protecting cultural property in Algerian legislation" in order to highlight the need to activate the protection of cultural property and heritage that reflects the history and past of the nation and its diverse cultural heritage, by finding effective means and mechanisms to preserve the cultural heritage through the enactment of regulations, legislation and laws It conforms to the international and regional agreements ratified by Algeria.

Keywords: Protection - property - cultural - Algerian legislation

1- مقدمة

لطالما كان تراث الأمم ركيزة أساسية من ركائز هويتها الثقافية، وعنوان اعتزازها بذاتيتها الحضارية، وهذا من حيث أن التراث الثقافي هو بمثابة انعكاس للمستوى الحضاري لأي أمة أو بلد، كما أنه نتاج فهم واستوعاب الإنسان لتراثه، ودينه، وتفاعله الاجتماعي والمادي في كل مرحلة من مراحل تاريخه على صعيد الفرد وعلى صعيد الجماعة، لذا تعتبر الممتلكات الثقافية للدول تراثا مشتركا و ملكا للإنسانية جمعاء، فهي رموز حضارية نفيسة تشهد عن تاريخ و عراقة الشعوب، و لهذا فإن حمايتها و الحفاظ عليها لا يعد قضية وطنية فحسب بل هو مسؤولية دولية كذلك، فالممتلكات الثقافية هي بمثابة ذاكرة الأمة التي تحكي ماضيها، وعليه يبنى حاضرها ومستقبلها.

ومع انتشار الحروب و النزاعات المسلحة التي لم يقتصر إلحاق الضرر فيها على الإنسان وممتلكاته الشخصية فحسب، بل امتد ليطال الموروث الثقافي بكل عناصره من خلال التدمير والسرقة و النهب ، بغرض تزييف التاريخ و

إلغاء ثقافة البلد المحتل وفصله عن ماضيه و هويته، و كل ذلك يحدث في القرن الحادي والعشرين في وقت كانت تتطلع آمال البشرية إلى تعزيز ودعم واحترام القانون الدولي وتفعيل معطيات الشرعية الدولية.

وفكرة حفظ و حماية الممتلكات الثقافية فكرة قديمة، ولكنها كانت حماية مادية تحفظ الممتلكات الثقافية من عوادي الدهر كالرطوبة والفيضانات والحشرات، وإذا اعتبرنا أن صدور الأمر بتوفير هذه الحماية يعد حماية قانونية، فلا تعدو أنها حماية مبعثرة لا يجمعها قانون منظم لها يضبط معاملها، والحماية من أؤكد ما ينبغي الحرص عليه كون الممتلكات الثقافية أسرع ما يتعرض للزوال والاندثار.

وبقدر ما تنامت المعاملات القانونية التي تنصب على الممتلكات الثقافية، انتشرت بالمقابل ظاهرة استيراد وتصدير ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، سواء في زمن السلم أو في فترة النزاعات المسلحة، وكان الدافع الأساسي لهذه الممارسات يكمن في المضاربة وتحقيق منافع مادية على حساب مقدرات الهوية الوطنية والقيمة المعنوية للقطاع والإبداع الذي تتميز به مما أدى إلى افتقار التراث الثقافي في موطنه الأصلي.

والجزائر على غرار الدول أمضت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات وكانت من الأوائل في المصادقة بتاريخ 25 جويلية 1973 على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972، مما اعتبر انطلاقة هامة جدا في مجال حماية التراث الثقافي، كما تلتها خطوة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى جاءت تجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقية وهي إصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو قانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419هـ، لكن في المقابل كان هناك عدت إجراءات قانونية تمثلت في سن العديد من المراسيم وإنشاء مؤسسات وهيكل تضمن الحماية الشاملة للتراث الثقافي.

ويثير هذا الموضوع الإشكالية التالية: ما هو دور التشريع الجزائري في حماية الممتلكات الثقافية؟ وهل واكبت الجزائر في تشريعاتها الداخلية التطورات التشريعية على المستوى الدولي لحماية فعالة للتراث الثقافي؟ وما هي الآليات و التدابير التي اتخذت لحماية الممتلكات الثقافية في ضوء التشريع الجزائري؟ وللإجابة على هذا الطرح قسمنا الموضوع إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول تعريف الممتلكات الثقافية وأنواعها، ويعالج المطلب الثاني دور التشريع الجزائري في حماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية وأنواعها

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية

أولا: من الناحية اللغوية

1- نجد أن مصطلح "الممتلكات" مشتق من كلمة "الملك" و معناه كل ما يملكه الشخص من أموال و يتصرف بها¹.

¹ - المنجد الأبجدي، الطبعة الخامسة، دار المشرق، بيروت لبنان، 1967 ص.

2- في حين يقصد بمصطلح "ثقافة" لغوياً التمكن من العلوم و الفنون، ليرتبط مصطلح "ثقافة" ارتباطاً وثيقاً بالعلم، بحيث يشمل هذا الأخير الآثار و التاريخ... الخ¹.

ثانياً: من الناحية الفقهية

باعتبار مصطلح "الممتلكات الثقافية" مصطلح حديث النشأة، ذلك أدى بالفقه الدولي إلى عدم بلورت على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار مسألة وضع تعريف لهذه الممتلكات، فمصطلح "الممتلكات الثقافية" ظهر لأول مرة و بصفة رسمية عند إبرام اتفاقية لاهاي، 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح².

إلا أن هذا لم يمنع وجود بعض التعريفات لمصطلح "الممتلكات الثقافية"، فيعرفها الأستاذ إميل الكساندروف بأنها: "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي، فنيا وعلميا وتربويا، والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضر ومستقبلا"³.

ويعرفها الأستاذ "علي خليل إسماعيل الحديثي" بأنها: "كل الإنتاجات المتأتية عن التعبير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية و في تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي و الحاضر و المستقبل"⁴. وأما الأستاذ مصطفى كامل شحاتة فيعرفها بأنها: "كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبه التذكارية ومواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية، والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك، ويرى أنها تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وبأنها ركائز لحضارة والمدنية، ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور"⁵.

ثالثاً: من الناحية القانونية

ورغم اختلاف المواثيق الدولية التي عرفت الممتلكات الثقافية، نجد أنها اعتمدت على معيارين اثنين، الأول يتمثل في الأهمية القانونية لتلك الممتلكات الثقافية، أي كل الممتلكات التي لها قيمة استثنائية مقارنة بغيرها من الممتلكات فهي تعتبر ممتلكات ثقافية، أما المعيار الثاني فهو يتمثل في المعيار العددي الذي من خلاله تُقدم أمثلة لتبيان بعض أنواع الممتلكات الثقافية⁶.

¹ - المرجع نفسه، ص 306.

² - عمر سعدالله، تطور القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997، ص242.

³ - Emil Alexandrov International legal protection of cultural property. Sofia press, 1979, p91.

⁴ - علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، (دراسة تطبيقية مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 21.

⁵ - مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، د ط، ص257.

⁶ - انظر، رجال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2006 ص 85.

و قد أوردت المادة الأولى من العهد الأمريكي لعام، 1935 و الذي يعرف أيضاً بتسمية عهد روريش (pacte du roerich) تعريفاً للتراث الثقافي على أنه: "الأشياء و الأماكن و الأعمال الفنية، التي تحوز قيمة ثقافية، و هي تظم الآثار التاريخية، و مجموع الفنون"¹.

أما بالنسبة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 فأُنْهَما وان لم تعرف مصطلح الممتلكات الثقافية تعريفاً جامعاً مانعاً إلا أنها اقتصرت على ذكر بعض من الممتلكات الثقافية وذلك في المادة (53) من البرتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، والتي نصت على انه (تخطر الأعمال التالية وذلك من دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الثقافة في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار (ماي) 1954 وإحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع : أ - ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب).

أما اتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، فقد حُصِصت المادة الأولى منها لتعريف الممتلكات الثقافية، بحيث قسمت الممتلكات الثقافية إلى ثلاث فئات، في الفقرة (أ) حددت الفئة الأولى و تتمثل في الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو المدني، و الفئة الثانية فهي تحتوي على المباني المخصصة لحماية و عرض الممتلكات الثقافية الواردة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات...، أما الفئة الثالثة فهي ما يسمى المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية الواردة في الفقرتين (أ) و (ب)².

لذا نجد في التعريف الذي أورده اتفاقية لاهاي (Hague) لسنة 1954 هو الأكثر شيوعاً و قبولاً عند باحثي القانون الدولي العام وفقهاؤه، كونه يحمل في طياته مجموع من الممتلكات الثقافية ذات القيمة التاريخية والتراثية والثقافية فضلاً عن الأماكن المعدة لحماية وعرض هذه الممتلكات أو المراكز المعدة لحفظ هذه الممتلكات بشكل دائم أو مؤقت.

وجاءت تعريفات أخرى للممتلكات الثقافية منها ما ورد في اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اقرها المؤتمر العام في اليونسكو في باريس لسنة 1970³، جاءت بتعريف للممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة الأولى منها أن الممتلكات الثقافية هي (الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية او علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية للممتلكات المتعلقة بالتاريخ، نتائج الحفائر الأثرية، التماثيل، المنحوتات الأصلية).

¹ - انظر، صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية للآثار و الإبداع الفني و الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 20.

² - انظر، المادة 01 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، لاهاي 14 ماي سنة 1954.

³ - اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت سنة 1949.

هذا وجاء البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي في سنة 1999 ليؤكد على التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1954 وفي تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية في زمن النزاع المسلح وفي زمن الاحتلال تحديداً وذلك في المادة الأولى الفقرة (ب)¹.

الفرع الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية و الهدف من حمايتها

أولاً: أنواع الممتلكات الثقافية:

تشمل الممتلكات الثقافية حسب المادة 3 من القانون 98/04 ما يلي:

- 1- الممتلكات الثقافية العقارية
- 2- الممتلكات الثقافية المنقولة
- 3- الممتلكات الثقافية الغير مادية

1- الممتلكات الثقافية العقارية:

تتمثل الممتلكات الثقافية العقارية في المعالم التاريخية، و بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو الجماعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ مثل المدافن والمغارات والكهوف والرسوم الصخرية والهياكل المعزولة ولها صلة بالأحداث الكبرى بتاريخ الوطني.

كما تشمل القطاعات المحفوظة التي تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والجماعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو التقليدية من شأنها ان تبرر حمايتها واصلاحها واعادة تأهيلها وتأمينها . كما تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة و التعمير للتوضيح كيفية اعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله و مراجعته وضبطه دوريا في نص تنظيمي².

2- الممتلكات الثقافية المنقولة:

وتشمل الممتلكات الثقافية المنقولة حسب القانون 98/04 ما يأتي :

- ناتج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء ؛
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن ؛

¹ - المادة (1/ب) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، الصادر في 26 مارس سنة 1999.

² - انظر المادة 17 - 41 قانون 98-04 مؤرخ في 15 جوان سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر، ج ج، عدد 44 صادرة بتاريخ 17 جوان 1998.

- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية ؛
- المعدات الانتروبولوجية و الاثنولوجية ؛
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:
 - اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت ؛
 - الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصيل؛
 - التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب.....الخ ؛
 - المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة ؛
 - المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية ؛
 - وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

3- الممتلكات الثقافية غير المادية:

- تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، و يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص .
- ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص :
- علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية.

ثانيا: الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية

حسب المادة 68 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري فإن الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية يتمثل في :

- دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وتعنى على الخصوص ما يأتي :
- إنشاء مدونات و بنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي؛

- قيام رجال العلم و المؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، والكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية والتاريخية؛
- الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها¹؛
- تخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها ونقلها إلى الأجيال اللاحقة؛
- نشر الثقافة غير المادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل، مثل: المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات، وكل أشكال الاتصال وأساليبه ووسائله المتنوعة، وإنشاء متاحف أو أقسام متاحف؛
- كما تعكس الممتلكات الثقافية خصوصية و ذاتية الحضارة الإسلامية في الجزائر، كما تزداد أهمية الممتلك الثقافي بالنظر إلى أهمية حفظه وحمايته و صيانتها لما يتعرض له من تلف و اندثار، و كذلك إمكانية تلفه لأسباب طبيعية².

المطلب الثاني: دور التشريع الجزائري في حماية الممتلكات الثقافية

نظم المشرع الجزائري تامين حماية الممتلكات الثقافية من خلال القانون رقم 98-04³ المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، و هو أول قانون يتناول فيه المشرع الجزائري حماية التراث الثقافي، ثم عزز ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 03-311 حدد فيه شروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، إذ تضمنت المادة الثانية من هذا القانون النص على ما يلي :

" يعد تراث ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا "

ومن خلال هذا المطلب نتناول مسألتنا الجرد والتسجيل لهذا التراث الثقافي المنقول (الفرع الأول)، مع ذكر الحماية المادية و الجزائية للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرد والتسجيل

¹ - انظر المادة 67 - 68 قانون 98-04 مؤرخ في 15 جوان سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر، ج ج، عدد 44 صادرة بتاريخ 17 جوان 1998.

² - انظر، عيسى معيزة، جامعة الجلفة- الجزائر، سمية شاكري، جامعة سطيف- الجزائر، الحماية القانونية للمخطوطات الوطنية بين الواقع والقانون، مجلة التراث العلمي العربي، العدد(40) 2019، ص373.

³ - القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 جوان سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

نص القانون رقم 98-04 على إجراء التصنيف والتسجيل كأحد أهم الإجراءات الواجبة في توفير الحماية للممتلكات الثقافية، وهذا راجع للأثر المترتب عن التصنيف أو التسجيل، الذي يعود على الممتلكات الثقافية نفسها من حيث إكسابها نوعاً من الأهمية.

و لا تمنح الحماية القانونية للممتلكات الثقافية إلا بعد تصنيفها و تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي في سجل خاص بالجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية¹ و الذي يحدد محتواه و شكله بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ الرأي الاستشاري للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنتشر قائمة الجرد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و تراجع كل 10 سنوات و تنشر مرة أخرى في الجريدة الرسمية بعد مراجعتها².

ويمكن أن تسجل كذلك في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، متى كانت للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية، أو الثقافية، على المستوى المحلي.

بالإضافة إلى ذلك أنشأ المشرع الجزائري "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" من أجل تمويل عمليات صيانة و حفظ و ترميم و إعادة تأهيل المخطوط باعتباره من الممتلكات الثقافية الهامة، بموجب المادة 87 من القانون 98-04، كما أنشأ "المركز الوطني للمخطوطات"³ بأردار و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، يكون تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة تتمثل مهامه في⁴ : حفظ المخطوطات بالطرائق العلمية الحديثة، إجراء جرد عام للمخطوطات و تصنيفها ، القيام بفهرسة علمية للمخطوطات ، تحقيق أهم المخطوطات من طرف الباحثين المختصين، تحديد الخريطة الوطنية للمخطوط و دراسة مكونات المخطوط ، صناعة ورقه ، صناعة الحبر، صناعة أدوات الكتابة و صناعة الكتاب، كما يقوم بإدماج التراث الفكري في الإطار الاقتصادي والاجتماعي، و إبراز القدرات الفكرية والإبداعات الفنية المحلية عن طريق المخطوط ، و كذلك توفير أحسن و أنسب الأوعية لحفظ المخطوط ، واقتناء جميع الوسائل الضرورية لنشاطه، فضلاً عن تنمية الوعي بأهمية المخطوط و الحفاظ عليه كهوية حضارية وثقافية للفرد والمجتمع و ذلك بتحديد و اختيار الوسيلة العلمية المناسبة للتعريف بالقيمة العلمية والفنية والتراثية للمخطوط، كما يهتم المركز بإبرام الاتفاقيات مع الهيئات المحلية منها و الوطنية⁵.

الفرع الثاني: الحماية المادية و الجزائرية للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري

¹ - نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ في 17 رجب 1424 الموافق ل 14 سبتمبر 2003 المتعلق بكيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية الجريدة الرسمية رقم 57 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 03-311 المتعلق بكيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1426 ، الموافق ل 15 جانفي 2006 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للمخطوطات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 3 ، سنة 2006.

⁴ - المادة 3 من نفس المرسوم.

⁵ - عيسى معيزة، جامعة الجلفة- الجزائر، سمية شاكري، جامعة سطيف- الجزائر، الحماية القانونية للمخطوطات الوطنية بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص 376.

حرص المشرع الجزائري على ضمان بقاء الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية داخل حدود الوطن خشية سرقتها أو ضياعها أو فقدانها، حيث وضع العديد من القواعد والإجراءات الأساسية ضد كل تصرف ماس بسلامة تراث الممتلكات، كحظر تصدير أو نقل الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية من التراب الوطني، واستثنى من ذلك التصدير المؤقت في إطار المبادلات الثقافية، أو العلمية، أو قصد المشاركة في البحث في نطاق علمي، ولكن بناء على ترخيص مسبق لهذا التصدير من طرف الوزير المعني بالثقافة¹.

كما أن الممتلكات الثقافية الأثرية لا يجوز أن تكون موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، من حيث أنها جميعها تعد تابعة للأملاك الوطنية².

غير أن ما ورد في نص المادة 63 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أن التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة (غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة) يعد مهنة مقننة تحدد شروط وكيفيات ممارستها بنص تنظيمي.

أما على مستوى الحماية الجزائرية للممتلكات الثقافية فقد نص المشرع الجزائري في العديد من قواعده على معاقبة و تجريم كل ما يؤدي إلى الإضرار بالممتلكات الثقافية المنقولة المحمية) و فرض عقوبات رادعة تكفل هذه الحماية ، و قد تنوعت الجرائم التي من شأنها المساس بالممتلكات الثقافية، و هذا ما نصت عليه المواد: 93 إلى 104 من القانون سابق الذكر، ونذكر منها على سبيل المثال:

- جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من وزير الثقافة وجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية إضافة إلى جريمة عدم التصريح بالمكتشفات أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة وهذه الجرائم عاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى ثالث سنوات وغرامة من 10 آلاف دينار جزائري إلى 100 ألف دينار جزائري إضافة إلى التعويض عن الأضرار حيث يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضال على ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده وتضاعف العقوبة في حالة العود³.

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات خفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها وبيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، وبيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها وبيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلكات ثقافية عقارية أو عقارية بالتخصيص أو تجزئته، وقد حدد لها المشرع من خلال نفس المادة عقوبة تتمثل في الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 100 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري إضافة إلى التعويضات عن الأضرار ومصادرة الأموال المتأتية من بيع هذه الممتلكات الثقافية كونها عائدات

¹ - المادة 62 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

² - المادة 64 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

³ - المادة 94 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

إجرامية ناتجة عن تجارة غير مشروعة وجب مصادرتها لصالح الدولة كعقوبة تكميلية لتجريد الجناة من الأرباح التي تحصلوا عليها نتيجة التصرف غير المشروع في هذه الممتلكات¹.

- تجريم كل من يتلف أو يشوه عمداً أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية عمداً سواء كانت مقترحة للتصنيف أو مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، إضافة إلى جريمة تشويه وإتلاف وتدمير أشياء مكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية عمداً ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري والتعويض عن الأضرار التي أصابت الممتلكات الثقافية².

- جريمة القيام بأعمال إصلاح الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترحة للتصنيف والعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو الإضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وقد وضع لها المشرع عقوبة الغرامة المالية من 200 دينار إلى 10 آلاف دينار جزائري إضافة إلى التعويض عن الأضرار التي أصابت الممتلك الثقافية³.

- تجريم كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، كما تضاعف العقوبة في حالة العود⁴.

- تجريم كل شخص يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولاً مصنفاً أو غير مصنف مسجلاً أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة على أن يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولاً يعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي⁵.

خاتمة: بعون الله و توفيقه أتمنا هذه المداخله الموسومة ب: حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري، وفيما يلي بيان لأهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة:

أولاً: النتائج:

¹ - المادة 95 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

² - المادة 96 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

³ - المادة 99 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

⁴ - المادة 101 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

⁵ - المادة 102 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

د. الجيلالي بن الطيب

- اهتمام المشرع الجزائري بالمتلكات الثقافية و اعتبارها موروث ثقافي مشمول بالحماية وفق القانون رقم: 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- إن مفهوم المتلكات الثقافية مفهوم واسع ، يحمل في طياته المتلكات المنقولة والثابتة التي تمتع بحد ذاتها بقيمة أثرية او فنية ، وكذلك يشمل المباني والمتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعالية لحماية وعرض المتلكات الثقافية كمراكز الابنية التذكارية.
- تمتاز المتلكات الثقافية الوطنية والدولية بخصوصية هامة إذ تعد أهم شاهد في إعادة كتابة التاريخ الذي يعبر عن حاضر وماضي الأمة وموروثها الثقافي المتنوع، بحيث مفهوم المتلكات الثقافية أصبح يعبر عن هوية وثقافة الأمة بكل تفاصيلها التي تشكل أهمية عقائدية وروحية وتاريخية لها.
- إن المتلكات الثقافية تراث عالمي تشترك فيه الإنسانية كلها، لهذا يجب أن تكون حمايته مشتركة إذ لا تكفي الاتفاقيات الدولية، بل يجب أن تدعم بمنظومة قوانين وطنية منسجمة مع هذه الاتفاقيات الدولية ومكملة لها.
- حظيت المتلكات الثقافية بعناية كبيرة في مجال التشريع الوطني وذلك من خلال العديد القوانين والمراسيم واللوائح لعل أهمها قانون رقم 98-104 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ثانياً: التوصيات:

- إنشاء قاعدة بيانات وطنية مرتبطة بقاعدة البيانات العالمية تعطي لكل ممتلك ثقافي رقم تصنيف عالمي يعرف به.
- ضرورة تضافر الجهود الدولية و الوطنية من أجل الحفاظ على التراث الثقافي وتطوير التشريعات القانونية الداخلية للوصول إلى قانون شمولي لمختلف العوامل المؤثرة في الآليات القانونية لحماية المتلكات الثقافية.
- تخصيص و تكثيف المساعدة المادية والقانونية والفنية من قبل الدول الأعضاء للمنظمات الدولية العاملة في مجال حماية التراث الثقافي؛ خاصة للدول الفقيرة التي تكون ممتلكاتها الثقافية عرضة للنهب والتدمير من أجل تحسين أداؤها.
- الاهتمام بالتسجيل والتوثيق للتراث الثقافي ووضع قوائم كاملة للمتلكات الثقافية في كل بلد، وتحديث تلك القوائم بصفة دورية وذلك بتوظيف أعلى التقنيات التكنولوجية في الإعلام والاتصال لتوفير الحماية للمتلكات الثقافية.
- أن تعمل المنظمات الدولية على توفير الخبرات اللازمة وتقديم ما أمكنها من مساعدة؛ لضمان أن تتمكن الدول من المحافظة على تراثها الثقافي، و أن تسود في المجتمعات ثقافة تقدير المتلكات الثقافية، والمحافظة عليها، وذلك بتكثيف الجهود التعليمية والتربوية في هذا المجال لأجل نشر الوعي بأهمية الموروث الثقافي.

¹ - القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 جوان سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- سن قوانين أكثر ملائمة للحماية وخاصة في حالة النزاعات المسلحة لأن الواقع أثبت أن الحروب أخطر ما يدمر التراث الثقافي، مع تشديد العقوبات الجزائية على المخالفين خصوصا على مهربي الممتلكات الثقافية.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب باللغة العربية:

- المنجد الأبجدي، الطبعة الخامسة، دار المشرق، بيروت لبنان، 1967.
- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، (دراسة تطبيقية مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999.
- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية للآثار و الإبداع الفني و الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- عمر سعدالله، تطور القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997.
- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، د ط.

الرسائل والمذكرات:

- رحال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

المقالات:

- عيسى معيزة ، جامعة الجلفة- الجزائر، سمية شاكري، جامعة سطيف- الجزائر، الحماية القانونية للمخطوطات الوطنية بين الواقع والقانون، مجلة التراث العلمي العربي، العدد(40) 2019.

القوانين والمراسيم:

- القانون رقم: 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، الجريدة الرسمية رقم: 44 الصادرة بتاريخ: 17/06/ المتعلق بحماية التراث الثقافي 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 17 رجب 1424 الموافق ل 14 سبتمبر 2003 المتعلق بكيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية الجريدة الرسمية رقم 57 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1426 ، الموافق ل 15 جانفي 2006 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للمخطوطات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 3 ، سنة 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم، 09-267 بتاريخ 09 - 06 - 2009 المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية المذكورة ، ج ر رقم 51.

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت سنة 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، لاهاي 14 ماي سنة 1954.
- اتفاقية اليونسكو 1970، اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970 وقد تسمى اختصارا اتفاقية باريس والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 25 جويلية سنة 1973 تحتوي على ديباجة و26 مادة، وهي من ضمن الاتفاقيات الدولية التي عقدت برعاية اليونسكو.
- اتفاقية يونيدورا 1995، الاتفاقية المتعلقة بتوحيد القانون الدولي الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ,وتسمى اختصارا اتفاقية يونيدورا، تمت المصادقة عليها في روما بإيطاليا بتاريخ 24 جوان سنة 1995.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، الصادر في 26 مارس سنة 1999.

المواقع الالكترونية:

- الموقع الالكتروني: <https://alyaseer.net/vb/showthread.php?t=22070>.
- الموقع الالكتروني <https://qadaya.net/?p=9282>.

الكتب باللغة الأجنبية:

- Emil Alexandrov International legal protection of cultural property. Sofia press, 1979